

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (27) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني 2016 / 11

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني،
وعلى اقتراح وزير العدل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 المشار إليه، النص التالي:
مادة (1) :
"تُنشأ بوزارة العدل لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، تُشكل برئاسة وكيل وزارة العدل، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:
1 -وزارة الدفاع.
2 -وزارة الداخلية.
3 -وزارة الخارجية.
4 -وزارة العدل.
5 -وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.
6 -وزارة التعليم والتعلیم العالي.
7 -وزارة الصحة العامة.
8 -لحد أعضاء مجلس الشورى.
9 -جامعة قطر.
10 -المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي.
11 -جمعية الهلال الأحمر القطري.
وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل.
وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس، ويحل محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه."

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية